بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام السدود لسنة ٢٠١٢

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
أجهزة تخطيط وإدارة المشروع

٣- اللجنة السياسية العليا واختصاصاتها .

٤- المدير العام واختصاصاته .

٥- اختصاصات المفوض .

٦- ضباط التعويض والمثمنون .

الفصل الثالث
إجراء التعويض

٧- معاينة وتقسيم الأراضى وتوصيفها .

٨- تقديم المطالبات .

٩- البت فى المطالبات من غير الأشخاص ذوي المنفعة .

١٠- تمثيل الأشخاص ذوي المنفعة أمام المفوض .

١١- قيام المفوض بتحليف اليمين ومباشرة اختصاصات أخرى .

١٢- تحديد مدة لمطالبات التعويض .

١٣- إعلان التعويض .

١٤- حق طلب إعادة النظر .

١٥- دفع التعويض .

الفصل الرابع
إجراءات إعادة التوطين

١٦- تحديد مواقع إعادة التوطين .

١٧- تقسيم منطقة إعادة التوطين إلى قطع وتخصيصها .

١٨- إعلان تخصيص القطع .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٩- استئناف قرارات التعويض واللجوء للتحكيم .

٢٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام السدود لسنة ٢٠١٢ [١]

(٢٠١٢/٣/٢٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ – يسمى هذا القانون " قانون إعـــادة توطـــين وتعويض المتأثرين بقيام السدود ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير . ٢ – في هذا القانون ، وما لم يقتض السياق معنى آخر:[٢]

"أرض"	قصد بها المباني والأشـــياء المتصـــلة بالأرض على سبيل الدوام وكل ما على الأرض وكل منفعة فيها،
" أرض مسجلة "	يقصد بها أرض تمت تسويتها وسجلت وفقاً لأحكام قانون تســـوية الأراضـــي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥،
" الشخص ذو المنفعة "	يقصد به كل شخص سجل اســـمه فـــي مكتب تسجيلات الأراضي بوصـــفه ذا حق في أية أرض أو مالكـــاً لهـــا أو ذا منفعة بها مما يكون داخل أي جزء من المنطقة المغمورة أو قائماً عليها،

---

[١] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" ضباط التعويض"	يقصد بهم ضباط التعويض الذين يعينهم المدير العام بناء على توصية المفوض وفق المادة ٦(١)،
" اللجنة "	يقصد بها اللجنة السياسية العليا لتنفيذ مشاريع السدود المنصوص عليها في المادة ٣(١)،
" اللجنة الفنية المختصة "	يقصد بها اللجنة التي تشكلها اللجنة السياسية العليا لاقتراح فئات التعويض للأراضي والمغروسات والمباني وفق أحكام المادة ٣(٣)(ب)،
" المثمنون "	يقصد بهم المثمنون بموجب أحكام المادة ٦(٣)،
" المدير العام "	يقصد به المدير العام لوحدة تنفيذ السدود المعين بموجب أحكام المادة ٤(١) ،
" المشروع "	يقصد به مشروع أي سد تنفذه وحدة تنفيذ السدود ،
" المفوض "	يقصد به مفوض الشؤون الإجتماعية والبيئية المعين بموجب أحكام المادة ٤(٣)(ج)،
" منطقة إعادة التوطين "	يقصد بها المنطقة المعلن تخصيصها لإعادة توطين الأشخاص ذوي المنفعة والواقعة والمبينة على خريطة المنطقة والمودعة لإطلاع الجمهور بمكتب مدير عام الأراضي ورئيس تسجيلات

الأراضي ومفوض الشؤون الاجتماعية والبيئية،

" المنطقة المغمورة" يقصد بها ما يكون في المنطقة المتأثرة بقيام أي سد والموضحة في الخرائط المعتمدة من سلطات المساحة والرسم المخطط والملون والمودع لإطلاع الجمهور بمكتب مدير عام الأراضي أو المعتمدية المعنية أو مكتب رئيس تسجيلات الأراضي أو لدى مفوض الشؤون الإجتماعية .

الفصل الثاني
أجهزة تخطيط وإدارة المشروع

اللجنة السياسية العليا واختصاصاتها. ٣- (١) يعين رئيس الجمهورية لجنة تسمى اللجنة السياسية العليا لتنفيذ مشاريع السدود.

(٢) تختص اللجنة بالإشراف السياسي على المشروع وإجازة خطته العامة ووضع سياسات الترويج واستقطاب التمويل والاستثمارات الخارجية اللازمة لإنفاذ المشروع.

(٣) على الرغم من عموم ما تقدم تختص اللجنة بالأتي :-

(أ) متابعة تنفيذ خطة إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام المشروع ،

(ب) تشكيل لجنة فنية مختصة لاقتراح فئات التعويض للأراضي والمغروسات والمباني وأي حقوق أخرى، على أن يراعى في تشكيلها تمثيل المتأثرين بقيام المشروع ،

(ج) تحديد فئات التعويض للأراضي والمغروسات والمباني وأي حقوق أخرى على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر بناءً على توصية اللجنة الفنية المختصة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الأخرى .

تعيين المدير العام واختصاصاته. [٣]

٤- (١) يكون للوحدة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بقرار منه.

(٢) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول عن الوحدة ويتولى الاطلاع بالمسائل الإدارية .

(٣) على الرغم من عموم ما تقدم يختص المدير العام بالأتي :

(أ) الإشراف على المشاريع اللازمة لإعادة التوطين وما يتصل بها من عمل شعبي ورسمي مع حكومات الولايات المعنية وحسب توجيهات اللجنة،

(ب) تنفيذ خطة إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام المشاريع اللازمة لإعادة التوطين،

(ج) تعيين المفوض .

اختصاصات المفوض.

٥- يختص المفوض بالآتى :

(أ) الإشراف على تحديد مواقع التوطين وتعميرها وترحيل الأشخاص ذوي المنفعة المتأثرين بقيام السدود،

(ب) الإشراف على كافة الجوانب البيئية المتصلة بقيام السدود،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) تقسيم الأراضي في المنطقة المغمورة وحصر المغروسات والمباني والممتلكات المتصلة بالأرض،

(د) حصر حقوق التعدين والتحجير وأي حقوق أخرى،

(هـ) تحديد فئات التعويض للممتلكات الثابتة التي لم تقم اللجنة بتقدير فئاتها بتوصية من ضباط التعويض والمثمنين،

(و) الإشراف على ضباط التعويض والتصديق على قراراتهم أو تعديلها .

ضباط التعويض والمثمنون.

٦- (١) يجوز للمدير العام بناءً على توصية من المفوض إصدار أمر ينشر في الجريدة الرسمية بتعيين أشخاص مؤهلين في وظائف ضباط تعويض لمساعدته في أداء مهامه .

(٢) يجوز للمفوض أن يفوض ضباط التعويض كل[٤] أو بعض سلطاته أو اختصاصاته بالنسبة لأي أرض أو جزء منها في المنطقة المغمورة .

(٣) يقوم بمعاونة المفوض مثمنون يعينهم المفوض بعد التشاور مع المدير .

الفصل الثالث
إجراء التعويض

معاينة وتقسيم الأراضي وتوصيفها.

٧- (١) على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر يتولى المفوض معاينة جميع الأراضي في المنطقة المغمورة وتدوين وتقسيم ما يكون منها :

(أ) أراضي غير معمرة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) أراضي معمرة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة،

(٢) تحرر قائمة من جميع الأشياء الآتي بيانها مع تحديد إعدادها وأنواعها وكافة المعلومات التي تعين في تقدير قيمتها :

(أ) الأشجار بجميع أنواعها،

(ب) المباني،

(ج) الأشياء الأخرى المتصلة بالأرض على الدوام ،

(د) حقوق التعدين والتحجير ،

(هـ) أي حقوق أو منافع أخرى .

(٣) توصف جميع الأراضي المغمرة بموجب أحكام البندين[٥] (١) و(٢) بوصف الأراضي المقسمة .

(٤) لا يجوز المطالبة بتعويض عن أي مبنى شرع في تشييده أو أية أشغال شرع في إقامتها بعد معاينة وتقسيم الأراضي وتوصيف ما عليها ، ما لم يثبت مقدم المطالبة بما يقنع المفوض أن هناك ظروفاً موضوعية دعته لأن يستكمل تشييد ذلك المبنى أو إقامة تلك الأشغال.

تقديم المطالبات. ٨- (١) تقدم مطالبات التعويض بالشكل المقرر في الأورنيك الملحق بهذا القانون إلى المفوض موقعة من الشخص ذي المنفعة أو من وكيله القانوني أو الموصي عليه المعين تعييناً صحيحاً .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) إذا كان لعدد من الأشخاص مصلحة مشتركة يجوز لهم أن يقـدموا معـاً مطـالبة واحدة .

البت في المطالبات من غير الأشخاص ذوي المنفعة.

٩- (١) إذا طالب شخص من غير ذوي المنفعـة باسـتحقاق فـي أرض تكون مسجـلة باسم شخص آخر أو لمنفعته في أي أشجار أو حقوق أخرى تكون مدرجة في أي كشـف ملكية رسمية رسمى باسم شخص آخر، فعلى المفوض أن يطلب من ذلك الشخص اللجؤ للطرق القانونية المطلوبة لتعـديل السجل أو أن ينظر في تلك المطالبة بنفسه ويبت فيها بعـد الاستماع للأطراف جميعاً والاطلاع على المستندات التـي تعينه في اتخاذ القرار .

(٢) إذا قدمت مطالبة من شخص باستحقاق فـي أرض غيـر مسجلة أو مباني على أرض غير مسجلة، فعلى المفوض أن ينظر في هذه المطالبة ويبت فيها كما لو كان ضابط تسوية معيناً بموجب أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ .

تمثيل الأشخاص ذوي المنفعة أمام المفوض.

١٠- إذا كانت الأرض مملوكة لورثة على الشيوع، فيجوز للمفوض أن يختار أي وارث بالـغ منـهم ليمثلهم وفـقاً، لمقتضيات هـذا القانون، أياً مـن الورثة[٦] الآخرين الذين لم يحضروا بأشخاصهم أو بوساطـة وصي أو وكيل معين على الوجه الصحيح .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

قيام المفوض بتحليف اليمين ومباشرة اختصاصات أخرى.

١١- (١) يجوز للمفوض من أجل البت في المطالبات أو إجراء التقسيم أو تقدير التعويض أو إجراء أي تحقيق يتصل بشئ من ذلك أن يباشر تحليف اليمين أو يصدر التكليف بالحضور أو يوجه إعلانات أو أوامر تتطلب حضور الأشخاص اللازم حضورهم أو تقديم ما يلزم من المستندات وتعلن أوراق التكليف بالحضور أو الإعلانات أو الأوامر بقدر الإمكان بالطريقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

(٢) يجوز للمفوض أو أي شخص مرخص له في ذلك أن يدخل في أية منطقة من الأرض المغمورة وأن يعاينها أو يمسحها ويفرزها ويعين حدودها.

تحديد مدة لمطالبات التعويض .

١٢- يجوز للمدير العام أن يقرر بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الأخرى تحديد فترة زمنية لاتقبل بعد إنقضائها أية مطالبة جديدة بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون ، على ألا تزيد هذه الفترة الزمنية عن ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان المذكور .

إعلان التعويض.

١٣- إذا كانت فئات التعويض قد حددت وفقاً لأحكام المادة ٥(هـ) فيجب على المفوض أن يعلن كتابة وبالشكل الذي يقرره قيمة التعويض المستحق خلال شهر من تاريخ استلام المطالبة .

حق طلب إعادة النظر.

١٤- يجوز لكل شخص يضار من قرار أو أمر صادر من المفوض، أو من قرار أو أمر صادر بتقدير التعويض بغير طريق التقسيم وتحديد الفئات، أن يقدم طلباً للجهة التي أصدرت القرار لإعادة النظر في ذلك القرار وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار أو الأمر.

دفع التعويض. ١٥- تدفع حكومة جمهورية السودان التعويض المعلن عنه بموجب أحكام المادة ٣(٣) (ج) أو المقرر بموجب أحكام المادة ٥(هـ) من هذا القانون للشخص أو الأشخاص ذوي المنفعة في الوقت المعلن الذي يحدده المدير العام ويعلنه .

الفصل الرابع
إجراءات إعادة التوطين

تحديد مواقع إعادة التوطين. ١٦- (١) يحدد المفوض المواقع التي يتم فيها إعادة توطين المتضررين ويتولى تعمير تلك المناطق .

(٢) يحدد المفوض الجوانب الفنية والبيئية المتعلقة بقيام المشروع ويبلغ الجهات المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين البيئة .

تقسيم منطقة إعادة التوطين إلى قطع وتخصيصها. ١٧- (١) تقسم منطقة إعادة التوطين إلى قطع مفردة وفقاً لطبيعتها ومدى تعبيرها وذلك بالطريقة أو على الوجه الذي تقرره اللجنة بتوصية من المدير العام، بحيث تكون هذه القطع صالحة للتخصيص للأشخاص ذوي المنفعة أفراداً أو لتخصيصها لجماعات في الأحوال التي يكون فيها الأشخاص على صلة ببعضهم البعض بحكم القرابة أو المصلحة المشتركة .

(٢) تحدد اللجنة بتوصية من المدير العام وقبل تخصيص القطع، نوع الحيازة التي تخضع لها هذه القطعة .

إعلان تخصيص القطع. ١٨- (١) يقوم المفوض بإعلان تخصيص لكل قطعة في منطقة إعادة التوطين مع بيان نوع الحيازة وطريقة التخصيص.

(٢) يكون للإعلان المنصوص عليه في البند (١) قوة الحكم الصادر بموجب أحكام قانون الإجـراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، ويعتبر نهائياً بعد إنقضـاء ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم القطعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

استئناف قرارات التعويض واللجؤ للتحكيم.

١٩- (١) في حالة عدم موافقة مستحق التعويض على ما قرر له مـن تعويض يحـال الأمر إلى لجـنة استئنافية يشكلها وكيـل وزارة العدل من ثلاثة مستشارين قانونيين، إذا لم يقبل أيـاً من الطرفين بقرار لجنة الاستئناف يلجـأ لهيئـة التحكـيم المشكلة وفقاً لأحكام البند (٢) .

(٢) تشـكل هيئـة التحكـيم برئاسـة قـاضي وممثـل الوحـدة للمشروع وممثل لمستحق التعويض .

(٣) يصدر قرار هيئة التحكيم بالأغلبية على أن يبـين القـرار مقدار التعويض الواجب دفعه والمصاريف التي نشأت من الإجراءات والأشخاص الذين ينبغي أن يدفعونها .

(٤) تتبع لجنة التحكـيم ذات الإجـراءات التي ينص عليهـا قانون الإجـراءات المدنيـة فيمـا يتعلـق باسـتجواب المطالبين والشهود وتـدوين البينـات بالقـدر الـلازم للوصول للقرار السليم .

سلطة اصدار والأوامر[٧]

٢٠- يجوز للمـدير العام بموافقة اللجنة أن يصدر اللوائح اللازمـة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .